

## غريب الحديث لابن الجوزي

والأول أصح لأنَّ المعنى وإن منكم وإِن كقوله وإن منكم لمن لا يبطن عنَّ .  
في الحديث أَحِلَّ بِمَنْ أَحِلَّ بِكَ وفيه قولان .  
أحدهما أن المَعْنَى مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ وَقَاتَلَكَ فَقَاتَلَهُ وَإِنْ كُنْتَ  
مُحْرِمًا .

والثاني أنَّ المُسْلِمَ حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِ فَإِذَا تَنَاوَلَ مِنْكَ مُتَنَاوِلٌ فَادْفَعْهُ .

وقال أبو الدَّرْدَاءِ أَحِلُّوا أَيَّ أَسْلِمُوا لَهُ .

ولَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ .

المُحَلِّلُ مُتَزَوِّجُ المُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ  
المُؤَاقَعَةِ لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ .

قوله أَنَّ تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ أَي امْرَأَتَهُ لِأَنَّهَا تُحِلُّ عِنْدَهُ .

وقال لامرأة عَابَتِ أُخْرَى فَوُؤِمِي فَتَحَلَّلْ لِيهَا أَي سَلِّبِيهَا أَنْ تَجْعَلَ لَكَ فِي حِلِّ

في الحديث من الكبائر أن تزاني حليلة جارك قال الزجاج الحليلة المحلة مشتقة من  
الحلال وقال أبو منصور اللغوي الحليل الزوج والحليلة المرأة سميت بذلك إما لأنها يحلان  
في موضع واحد أو لأن كل واحد منهما يحالُّ صاحبه أي ينازله أو لأن كل واحد منهما